فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه
او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه
ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق
طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او ان رضي فلان او طلقة
حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كالايسة
انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع
اما في الاوليين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها
زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلمنافاة
الاستناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا
على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى
اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور بما ذكر تسمح اشرت اليه
في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا
كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان
وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع

الوقوع

الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم
الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها
بان كانت امة لم يطأها حتى تتحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة
فلا يطأها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث
فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان
عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف
لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق
نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق
نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان تريد كل نصف
من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية
كربع طلقة وربعي طلقة **باب الرجعة**
بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة
الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج
وزوجة وصيغة تصح بالصريح كارجعتك وامسكتك ورددتك
الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة الى الرد
كما مثلت واجبة بخلاف غيره فانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب

Copyright © King Saud University